الحق في التظاهر السلمي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)

The right to peaceful demonstration in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 (a comparative study)

م. م. إسراء صالح عبيس

كلية العلوم- جامعة القادسية

low.mas.20.17@qu.edu.i

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٨/٢٠

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/١٢/١٧

الملخص:

أضحت حرية التظاهر من الحريات العامة ذات الأهمية على الصعيد الدولي بصورة عامة وعلى الصعيد الوطني بصورة خاصة، ويعد الحق في التظاهر السلمي من الحقوق الأساسية للأفراد ومن المكفولة دوليا، حيث تم تقنينه في الوثائق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر سنة ١٩٤٨، وأقرت الدساتير هذا الحق كالدساتير محل المقارنة والتي سلطنا عليها الضوء، حيث تجسدها في التشريعات وتعمل على وضع المبادئ العامة لها، وتنظمها بقوانين لتنظيم ممارستها، لضمان عدم تجاوز السلطات العامة في الدولة على جوهر هذا الحق أو الحرية، وتوفر الضمانات الهامة لضمان ممارسة هذا الحق وعدم التجاوز على الحدود المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، وييسر للقضاء الدستوري بإلغاء أي نصوص قانونية قد تكون مخالفة لأحكام الدستور، لذا تعكف الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي سار على نهج صياغة ملامح الحق في حرية التظاهر السلمي، لغرض التعبير عن الراي وأشار إلى تنظيمه بقانون وفقا لنصوص الدستورية المتعلقة بهذا الشأن، إلا إن الواقع الفعلي يشير إلى ممارسة هذا الحق في الحدود التي رسمها لها امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ الذي صدر قبل صدور دستور ٢٠٠٥، وقيد الحريات بقيود عديدة وتجاوز على حقوق الأفراد، وهذا التجاوز والتقييد عزا بالأفراد إلى التوجه للمحكمة الاتحادية العليا لغرض بيان موقفها من دستورية هذا الأمر، ذلك لان القضاء الدستوري يعد من الضمانات الهامة للأفراد في ممارسة الحق في حرية التظاهر السلمي.

الكلمات الافتتاحية: الحق، حرية التظاهر السلمي، الدستور.

Abstract:

The freedom to demonstrate has become one of the public freedoms of importance at the international level in general and at the national level in particular. The right to peaceful demonstration is considered one of the fundamental rights of individuals and internationally guaranteed, as it has been codified in international documents, such as the Charter of the United Nations and the Universal Declaration of

Human Rights issued in 1948. Constitutions recognize this right, like the constitutions in question that we highlighted, as they embody it in legislation, work to establish general principles for it, and regulate it with laws to regulate its exercise, to ensure that the public authorities in the state do not infringe on the essence of this right or freedom, and provide important guarantees to ensure the exercise of this right and that it does not Exceeding the limits related to public order and public morals, and facilitating the Constitutional Judiciary by repealing any legal texts that may be in violation of the provisions of the Constitution. Therefore, constitutions, including the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, which followed the approach of formulating the features of the right to freedom of peaceful demonstration, are used for the purpose of expressing opinion and referred to its regulation. By law in accordance with the constitutional texts related to this matter, however, the actual reality indicates the exercise of this right within the limits set for it by Coalition Provisional Authority Order No. 19 of 2003, which was issued before the issuance of the 2005 Constitution, and restricted freedoms with numerous restrictions and infringed on the rights of individuals, and this transgression and restriction attributed Individuals should go to the Federal Supreme Court for the purpose of clarifying its position on the constitutionality of this matter, because the constitutional judiciary is one of the important guarantees for individuals in exercising the right to freedom of peaceful demonstration.

key words : Right, Freedom of peaceful demonstration, Constitution.

المقدمة

أولا/ التعريف بالبحث

لا توجد سلطة سياسية حاكمة في دولة ما أن تسير دون وجود معارضه لها، أو حتى بإمكانها أن تلبي جميع حاجات المجتمع، لذا من اهم الوسائل الناجحة الممنوحة لأفراد المجتمع لتعبير عن ما أصابها من معاناة اتجاه تصرفات السلطة السياسية الحاكمة في البلاد هي التظاهرات، وتعد من الوسائل المشروعة للشعوب، لذا يعد الحق في التظاهر السلمي من اهم وسائل التعبير عن الرأي، حيث تضع التشريعات الوطنية كالدساتير المبادئ العامة لممارسة هذا الحق، وتترك التفاصيل في تنظيمه للقوانين الداخلية، في سبيل ضمان عدم تجاوز السلطات العامة على حقوق وحريات الأفراد، وتوفير الضمانات بممارسة هذا الحق وعدم التجاوز على الحدود المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، مما يتيح للقضاء الدستوري بإلغاء أي نصوص قانونية قد تكون مخالفة لأحكام الدستور، لذا تعكف الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي سار على نهج صياغة ملامح الحق في حرية التظاهر السلمي، لغرض التعبير عن الراي وأشار إلى تنظيمه بقانون وفقا لنصوص الدستورية المتعلقة بهذا الشأن، إلا إن الواقع الفعلي يشير إلى ممارسة هذا الحق في الحدود التي رسمها لها امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ الذي قيد الحريات بقيود عديدة، وهذا التجاوز والتقييد عزا

بالأفراد إلى التوجه للمحكمة الاتحادية العليا لغرض بيان موقفها من دستورية ذلك الأمر، كون القضاء الدستوري يعد من الضمانات الهامة للأفراد في ممارسة الحق في حرية التظاهر السلمي.

ثانيا/ إشكالية البحث

تبرز إشكالية البحث إن الحق في حرية التظاهر السلمي يعد من الحقوق الهامة، بيد انه قد قيد بقيود عديدة، وانتهكت فيه حريات الشعب، وبالرغم من أهميته كحق للأفراد لتعبير عن ما أصابهم من جور وظلم من السلطة السياسية الحاكمة في البلاد، بيد انه كحق لم ينظم بقانون وفق ما نص علية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومازال وفق امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ الذي يعتريه العديد من العيوب التي تشوبه.

ثالثا/ فرضية البحث

يفترض البحث إن الحقوق والحريات خاصة الحق في التظاهر السلمي يجب تنظيمها بالطريقة التي رسمها لها دستور ٢٠٠٥ لا وفق امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ الذي يشوبه العديد من العيوب، ولضمان عدم تجاوز السلطات على هذا الحق، ويسهل للقضاء الدستوري إلغاء أي نص يخالف ما جاء بأحكام الدستور.

رابعا/ أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في الحق في التظاهر السلمي، من اهم المخارج لتنفيس عن الرأي في المسائل السياسية وغيرها من المسائل، وهو جزء من حرية الاجتماع وحرية التعبير عن الراي، لذا يعد من الحقوق ذات الأهمية الكبيرة، ويعد وسيلة ناجحة للتعبير عن معاناة الشعوب من الظلم والتعدي على حقوقهم وحرياتهم من قبل السلطات القائمة في البلاد التي تمارس الضغط من خلال وسائلها، التجاوز على حقوق وحريات الأفراد لذا يسعى البحث لبيان أهمية تنظيم الحق في التظاهر السلمي بقانون لا يتعارض مع حقوق وحريات الأفراد ومبادى الديمقراطية.

خامسا/ منهج البحث

سيتم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية التي تقر الحق في حرية التظاهر السلمي والتي يشوبها النقص أو القصور التشريعي، فضلا عن القوانين المنظمة لهذا الحق بغية الوقوف على أسباب القصور ومعالجتها، كما سيتم اعتماد المنهج المقارن بين دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ودستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨ والدساتير المصرية للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٤ المعدل.

سادسا/ هيكلية البحث

سيتم تقسيم بحث الحق في حرية التظاهر السلمي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥(دراسة مقارنة) لمبحثين، سنوضح في مبحث أول مفهوم حق التظاهر السلمي وسيتم تقسيمة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف بحق التظاهر السلمي، وفي المطلب الثاني الأساس الدستوري لحق التظاهر السلمي في دستور ٢٠٠٥، أما في المبحث الثاني سنوضح فيه دور القضاء الدستوري في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي، وسنقسمه لمطلبين، سنتناول في مطلب أول رقابة القضاء الدستوري لحرية التظاهر السلمي، ورقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق لحق التظاهر السلمي في مطلب ثاني.

المبحث الأول

مفهوم حق التظاهر السلمي

لبحث مفهوم حق التظاهر السلمي لابد من البحث أولا في التعريف حق التظاهر ومن ثم البحث في الأساس الدستوري لحق التظاهر السلمي.

المطلب الأول

التعريف بحق التظاهر السلمي

عرف الحق في التظاهر السلمي بعدة تعريفات منها التظاهر هو(تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منها بقصد التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة)[١]، ويلاحظ على هذا التعريف انه شمل التظاهرة الثابتة والمتنقلة وبين الهدف منها هو التعبير عن الرأي بطرق سلمية.

كما عرفه على إنها (اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل لتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أيا كانت دوافع هذه المشاعر سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات[٢]، كما عرفة على انه صورة من صور التظاهرات عبارة عن جماعة من الأفراد في حالة سير في الطريق العام يغلب عليها نظام معين كأن يسيروا في صفوف أو أعمدة[٣] بأنها (تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة)[٤].

وبإمكاننا أن نعرفه على انه قدرة الأفراد على التجمع في مكان عام لغرض تبادل الرأي تجاه مسائل هامة ومصيرية ،وممارسة الضغط بشكل سلمي على السلطة السياسية الحاكمة في البلاد، لغرض تحقيق مطالب مشروعة، أو رفض قرارات تتعلق بالمسائل المصيرية لهم.

المطلب الثاني

الأساس الدستوري

لحق التظاهر السلمي في دستور ٢٠٠٥

تضمنت الدساتير الدولية الحق في حرية التظاهر السلمي، ففي ظل دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨، لم يشير لحرية التظاهر بشكل صريح، بيد انه نص عليه ضمنيا في ديباجة الدستور[٥]، وفي المادة(٣٤) والمادة (٥٥) منه[٦] التي جعلت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات قوة تفوق القوانين الفرنسية[٧] ولا يجوز للقوانين مخالفتها والخروج عنها[٨]، وينظم الحق في التظاهر السلمي قانون الاجتماعات العامة سنة ١٨٨١ المعدل عام١٩٠١ و١٩٠٧، والذي الغي شرط طلب الإذن المسبق المعمول به سابقا في التشريعات[٩].

أما المشرع المصري قد نص بشكل صريح على التظاهر السلمي في دستور عام ٢٠١٢ المعطل، اذ منح الحق بتنظيم التظاهرات للأشخاص[١٠]، وكذا هو الحال في دستور ٢٠١٤ في المادة(٧٣) منه[١١]، وقد سار على هذا النهج دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نص على الحق في حرية التظاهر السلمي، وكفل حق المواطن بالتعبير عن الرأي والاجتماع، وأشار على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في المادة (٣٨/ثالثا) منه، اذا نصت على أن (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب... ثالثا- حريه الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)[١٢].

الملاحظ على النص أعلاه أن المشرع الدستوري قد جعل الدولة هي الكافلة لهذا الحق، وقد أحاط حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بقيد عدم مخالفة ممارسة هذه الحرية للنظام العام والآداب العامة، وقد يكون السبب في التقييد هو أنه من الحقوق التي بطبيعتها قد تكون تهديداً خطيرا للأمن العام وتمنع حرية المرور والتنقل بتعطيلها الحياة اليومية للأفراد[١٣]، بيد ان المشرع الدستوري لم يبين ما المقصود بالنظام العام في النص الدستوري، فهذه العبارة تجعلها قابلة لتأويل، اذا لا يوجد معيارا دقيقا بالإمكان الاستناد عليه لتحديد مضمونها[١٤].

ويبدو أن قصد المشرع للحرية في النص الدستوري مقيد بمفهوم مشروعية الوسيلة بخضوعها للنظام العام والآداب العامة، من خلال عدم استعمال هذه الحرية في غير مكانها وعدم تعارضها مع العادات والتقاليد في المجتمع العراقي[١٥]، ونلاحظ على المشرع الدستوري قد كفل الحق في التظاهر السلمي كما هو علية الحال في الدساتير المصرية المتعاقبة ومنا دستور ٢٠١٤ حيث نصت المادة (٧٤) منه على إن (للمواطنين الحق في تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وحق الاجتماع الخاص سلميا مكفول، دون الحاجة إلى أخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه[١٦] .

والملاحظ على هذا النص جاء اكثر تفصيلا مما نص علية في المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فلم يقيد ممارسة هذا الحق بذريعة حماية النظام والآداب العامة، على إن تمارس تلك الحريات من خلال تنظيمها بقانون، وأناط بالسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق، بيد ان الأمر على عكس ما نص علية المشرع الدستوري، حيث لم يصدر القانون الذي ينظم حرية الاجتماع والتظاهر السلمي لهذه اللحظة، رغم الأحداث الخطيرة التي مرت، والاحتجاجات الشعبية التي عمت البلاد خلال تلك السنوات المتعاقبة، وعلية فالجهات المختصة في الدولة تستند في تنظيم هذه الحرية إلى الأمر الصادر من سلطه الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنه ٢٠٠٣[١٧].

الذي صدر باللغة الإنجليزية وترجم إلى اللغة العربية في صياغه غامضه، لا سيما المواد المتعلقة بالأحكام العقابية الواردة في القسم السابع منه، كونها جاءت بصورة مختصره وغير واضحه، وبدون التمييز بين الأفعال التي قد يقوم بها المتظاهرون[١٨]، كما تضمن الأمر على (تعليق المواد ٢٢٠ إلى ٢٢٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل[١٩]، والمتعلقة بجريمة التجمهر[٢٠]، وعلى الرغم من الاختلاف بين التجمهر بصفته جريمة، وبين التظاهرات غير المشروعة، كما إنه لم يفرق بين الاجتماع العام، والاجتماع الخاص، فيعرف الاجتماع العام على ان (حق المواطنين في التجمع للتعبير بشكل جماعي، والتعزيز، والمتابعة، والدفاع عن المصالح المشتركة)[٢١] والاجتماع الخاص[٢٢].

وقد اشترط الأمر الحصول على ترخيص من السلطة المختصة (قائد قوات الائتلاف أو قائد فرقة أو لواء)، من خلال إخطار سلطه الترخيص قبل (٢٤) ساعه على الأقل من بدء المسيرة أو التجمع، كما اشترط تقديم بيان بأسماء المنظمين

للتجمع، وتحديد الحد الأعلى لعدد المشاركين في التظاهر، على أن يبعد الاجتماع أو التجمع عن أي مرفق لسلطة الائتلاف الموقتة بمسافة لا تقل عن (٥٠٠) متر، ويحدد وقتها على ألا يتجاوز المدة المقررة لها، وهي اربع ساعات، كما يحضر حمل أي سلاح ناري أو أشياء حاده أو أي شيء يمكن قذفه كالحجارة والعصي، ومن يخالف الأمر يعاقب بعقوبة تصل إلى سنة)[٢٣].

مما يمنح القضاء سلطه تقديريه واسعه لفرض عقوبات لمن خالف الأمر من المتظاهرين، وهذا يشكل مخالفة وخرقا لأحكام نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي كفلت الحق في التظاهر، وفي هذا المقام ندعو المشرع بإلغاء أمر سلطة الائتلاف (رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣)، وذلك لاحتوائه على قيود عديدة وهفوات كبيرة، كما أنه يتعارض مع ما ورد بنص المادة(٣٨) من الدستور التي تكفل هذه الحرية.

وقد عرض مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي على مجلس النواب في عام ٢٠١٤، وتم قراءته قراءه أولى، واحتوى المشروع (خمسة فصول وسبعة عشر مادة)[٢٤] حيث تضمن المشروع حصر الحق في التظاهر بالمواطن العراقي فقط[٢٥]، وأجاز الحصول على رخصة من رئيس الوحدة الإدارية[٢٦] في مدة خمسة أيام على الأقل قبل تسيير المظاهرات[٢٧]، واشترط توفير غرض وموضوع المظاهرة وزمان ومكان المظاهرة[٢٨]، على أن تتشكل لجنة من رئيس وعضوين، أو من الأعضاء المثبتة أسماؤهم في طلب الرخصة في حالة عدم تشكيلها، وتكون مسؤولة على المحافظة على التظاهرة، وحسن تنظيمها بحسب الالتزامات المحددة بموجب القانون[٢٩]، وللسلطة المختصة رفض طلب تسيير المظاهرة بشرط تبليغ المنظمين لها قبل (أربع وعشرين ساعة) من الموعد المقرر لتسيرها، ولرئيس اللجنة حق الطعن بقرار الرفض أمام محكمة البداءة التي عليها الفصل فيها على وجه الاستعجال[٣٠].

كما حدد سقفاً زمنياً حيث أجاز التظاهرات من الساعة (السابعة صباحاً إلى الساعة العاشرة ليلاً)[٣١]، ومنح السلطة المختصة استعمال القوة مع المتظاهرين لتفريقهم في حالة ما إذا أدى ذلك إلى زعزعة الأمن أو إلحاق الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الأموال[٣٢]، وفي حالة حصول الأضرار فالمتسبب بها يكون مسؤول بالتعويض عنها، أما إذا تعذر معرفة الفاعل فأن للمتضرر من ذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر وفق القانون، مع تحريك دعوى جزائية على الفاعل[٣٣]، ومنع وضع قيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في القانون إلا للمصلحة العامة بالإخلال بالنظام والآداب العامة[٣٤]، فضلا عن ذلك شمل عدة عقوبات[٣٥]، وأحال الأفعال التي تعد جريمة ولم يرد نص بها في المشروع إلى قانون العقوبات[٣٦].

ويلاحظ من ذلك أن المشرع وقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع المصري في إلزامه توفير موضوع المظاهرة، والغرض منهاعلى الرغم من أن أي واحد منهما يغني عن الأخر[٣٧]، فضلا عن ذلك لم يقيد رئيس الوحدة الإدارية بأسباب رفضه لطلب التظاهر فقد ورد النص عاما، كما لم يحدد ميعادا معيناً لرئيس الوحدة الإدارية للبت بطلب تسيير التظاهرة، على العكس مما جرى عليه في الدساتير الدول المقارنة، فالمشرع

الفرنسي وضع حداً أدنى تكون مدته ثلاثة أيام على الأقل، وخمسة عشر يوماً كحداً أعلى لتقديم الإعلان للتظاهرة قبل موعدها[٣٨]، أما المشرع المصري فقد حدّد مدة قبل موعد تسير التظاهرة بثلاثة أيام [٣٩].

وجعل الطعن لرفض طلب التظاهر من اختصاص محكمة البداءة، بيد أن الاختصاص الأصيل يكون لمحكمة القضاء الإداري، وكأن الأولى بالمشرع أن يمنحها الاختصاص بالنظر في الطعن برفض طلب التظاهر، ذلك لأن القائمين بالتظاهر يطعنون بقرار أداري ولا علاقة فيه لمحكمة البداءة، وعليه قد تجاهل المشرع في مشروع القانون بشكل واضح محكمة القضاء الإداري[٤٠].

ويرى الباحث أن مشروع حرية الاجتماع والتظاهر السلمي احتوى على العديد من العيوب بالإمكان تلخيصها كالتالي:

١. تعد المدة التي أشار اليها المشرع والمتضمنة خمسة أيام مبالغ فيها، بيد إن مدة التي جاء بها المشرعين الفرنسي والمصري وهي ثلاثة أيام تعد كافية تتمكن من خلالها الإدارة باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على النظام العام، وبالتالي فأن المشرعين الفرنسي والمصري كانا أكثر توفيقاً من المشرع العراقي في تحديد المدة.

٢. أن محكمة القضاء الإداري هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال الطعون المتعلقة بحرية التظاهر السلمي، فهذه القضايا من اختصاصها لا لما نص علية مشروع قانون الاجتماع والتظاهر السلمي، وبالتالي جاء مشروع القانون مقيداً لحرية التظاهر محتويا نقصا تشريعيا لابد من تلافيه بإجراء التعديلات عليه [٤١].

٣. لم يتقيد المشرع بهدف القانون الوارد في المادة (٢) منه بضمان، وتنظيم حرية التعبير عن الرأي، بل ذهب ابعد بكثير، حيث أجاز تقيدها، باشتراطه الأذن المسبق في المادة(٧/ أولا) منه، بيد ان جميع القوانين المنظمة لحرية الراي لم تشترط ألا الإخطار فقط، كقانون التظاهر المصري الصادر سنة ٢٠١٣، والذي أهتم بحق المعرفة، وحق الحرية الانتخابية والبحث العلمي وهي من الحقوق والحريات التي خصصت لها نصوص خاصة، وعلية جاء المشروع مبتعداً عن موضوعه[٤٢].

٤. لم يورد مشروع القانون نصاً يخول السلطات الضبطية صلاحية مد الميعاد إلى ما بعد الساعة العاشرة ليلاً كالتشريع المصري والفرنسي، وهذا النقص اصطدم مع ما حصل من تظاهرات حدثت في عام ٢٠١٩ والتي امتدت لعدة اشهر.

٥. لم يبين مشروع القانون الأسباب القانونية التي تخول السلطات العامة لتفريق المتظاهرين، بيد أن تحديد مثل هذه الأسباب له أهميته للأفراد المتظاهرين والسلطة العامة، فتحديد الأسباب يؤدي لتعريف المتظاهرين بالقضايا التي يجب عليهم تجنبها لغرض استمرار التظاهرة، وأيضا يقيد السلطات العامة بها، ويجعلها لا تستطيع تفريق التظاهرات إلا للأسباب الواردة في القانون[٤٣].

٦. لذا ندعو المشرع بإعادة النظر بالصياغة القانونية لنصوص المشروع بصورة لا تحمل النقص أو الغموض، وعلى النحو الذي ينسجم مع مبادئ حقوق الأنسان المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق واصبح ملزم بها قانوناً.

المبحث الثاني

دور القضاء الدستوري في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي

لرقابة القضاء الدستوري دور مهم في حماي حرية التظاهر السلمي فيعد وجود الرقابة القضائية خطاباً موجهاً إلى السلطة التشريعية، مؤداه أن القضاء يراقب التشريعات التي تسنها لتنظيم حرية التظاهر السلمي، ليكون التشريع سليماً لذا يجب عليها أن تحترم نصوص الدستور في ما تشرعه من قوانين بهذا الصدد، كونه بإمكان الأفراد التوجه الى المحاكم المختصة لرفع دعوى أمامها بهذا الشأن، لغرض تقرير مدى تطابق تلك القوانين أو تعارضها مع نصوص الدستور، لذا سيتم بحث هذا المبحث لمطلبين على النحو الاتي:-

المطلب الأول

رقابة القضاء الدستوري لحرية التظاهر السلمي

من الضمانات التي منحها الدستور لمراقبة دستورية القوانين هي رقابة القضاء الدستوري، لغرض صد التجاوز الذي قد يحصل من السلطة التشريعية على نصوص الدستور، خاصة النصوص المرتبطة بحماية الحق في حرية التظاهر السلمي، حيث بإمكانها أن تستبعد القانون المتعلق بالتظاهر السلمي والذي يتعارض مع نصوص الدستور عن طريق الإلغاء أو امتناعها عن تطبيقه(٤٤).

ومن الجدير بالذكر أن القضاء الدستوري في العديد من البلدان لم يتطرق لحرية التظاهر السلمي في أحكامه(٤٥).

حيث انه لا يوجد نص دستوري يجيز لها هذا التدخل على سبيل المثال، لم يرخص القضاء الفرنسي ممارسة مثل هذه الرقابة، إذ توجد نصوص تمنع القضاء بصورة صريحة من التدخل لحماية النصوص الخاصة بحرية التظاهر أو غيرها من النصوص كالمادة (١٠) من قانون رقم (١٦) الصادر بتاريخ ١٧٩٠/٨/٢٤، والمادة (٦) من إعلان الحقوق والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ (٤٦).

بينما في جمهورية مصر العربية منح اختصاص الفصل في دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك بموجب نص المادة (١٧٥) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢، وبذلك فالمحكمة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية حرية التظاهر السلمي(٤٧)، والذي يعد صورة من صور الحرية في التجمع والاجتماع وحرية التعبير عن الرأي وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا في حكما لها إلى" أن الحق في التجمع ...يعد من الحقوق التي كفلتها المادتان (٥٤، ٥٥) من الدستور سواء نظرنا إليه بوصفه حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق أو اشتمال حرية التعبير عليه بوصفه كافلاً لأهم قنواتها، محققاً من خلاله أهدافها"، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا التداخل بين حرية التجمع وحرية التعبير عن الرأي، وبالتالي فالحق في التظاهر السلمي يرتبط مع الحق في التجمع وحرية التعبير معاً، وعلية الحق في التجمع سواء كان حقاً أصيلاً أو تابعاً أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها"، فهو حق لا يتمخض في محتواه عن مجرد الاجتماع بين أشخاص، بل يستهدف إلى أن يكون إطاراً يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجيهاتهم بالوسائل السلمية، واصبح متداخلاً مع الحرية في التعبير(٤٨).

المطلب الثاني

رقابة المحكمة الاتحادية العليا

في العراق لحق التظاهر السلمي

يعد القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا[٤٩] والتي نص عليها في المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥، الحامي للحقوق والحريات ومن ضمنها الحق في التظاهر السلمي، حيث رسخت من خلال أحكامها تلك الحقوق، وشددت على عدم تقييد تلك الحقوق، والتأكيد على حمايتها لحرية الإنسان وكرامته في أحكامها[٥٠] بعدم تقييد حرية العراقي إلا بموجب نص القانون[٥١]، وحكمها بالزام المواطنين بحرمة الأموال العامة[٥٢] وعدم جواز فرض عقوبة على فعل لم يجرمه قانون العقوبات لأن ذلك مخالف لأحكام المادة (١٩/ ثانيا) من الدستور)[٥٣] فدورها ينهض بموجب الدستور عندما ترفع أمامها دعوى قضائية للطعن بعدم دستورية قانون ما

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على حق التظاهر السلمي باعتباره مكفول دستوريا، ودعت السلطات المختصة لممارسة واجبها في الدفاع عن المتظاهرين السلميين وعدم الاعتداء عليهم من أي جهة كانت وحماية الأملاك العامة والخاصة[٥٤]

ويُثار التساؤل هاهنا: حول مدى دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ بوجود دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ؟ للإجابة عن ذلك، ما أوردته المحكمة الاتحادية العليا في حكمها رقم ٢٣/اتحادية/٢٠٢٠[٥٥]، وذلك بمناسبة الدعوى المقدمة من المدعي يطلب بها من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية النصوص(١ و٣ بفقراتها (١و٢ و٣) و٥ و٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، وبعد إجراء التدقيق والمداولة تجد المحكمة

١. إن النصوص أعلاه المطعون بدستوريتها من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، لا تتعارض مع أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. بخصوص المادتين (٣٨/ أولا و ثالثاً) و(٤٦) من الدستور، فتأكد من خلالهما ضرورة وجود قانون يتم من خلاله كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب، وعلى أن لا يتم تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور إلا بناء على قانون، على أن لا يمس التقييد جوهر الحق أو الحرية.

٣. تجد المحكمة الاتحادية العليا أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، يعد بمثابة التشريع لصدوره من السلطة المخولة بإصداره في حينه، وأن المادة (١٣٠) من الدستور نصت على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور).

٤. إن العديد من الدساتير محل المقارنة، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، قد كفلت الحق في الحرية في التعبير عن الرأي، والحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، بيد أن ممارسة الحق أو الحرية يلزم أن يتم في الأطر التي يرسمها وينظمها القانون، على أن لا تمس أساس الحق والحرية ولا تخل تلك الممارسة بالنظام العام والآداب العامة، تنفيذا لأحكام المادة (٣٨/ أولا وثالثاً) والمادة(٤٦) من الدستور.

٥. إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، قيد اطلاق حرية التعبير عن الرأي، والتظاهر السلمي، بممارستها في حدود القانون، وأجاز للمشرع تنظيمها ووضع الضوابط المقيدة لها، بما يكفل صونها، لضمان عدم الإساءة في استعمال تلك الحقوق ويسبب الضرر بالغير أو المجتمع.

والباحث مع رأي المحكمة في اعتبار أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، يعد بمثابة القانون كونه صدر من سلطة مخولة بذلك، وما دامت المحكمة الاتحادية العليا لم تلغ امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣، ولم يُسن قانون ينظم حرية التظاهر السلمي وفق دستور ٢٠٠٥، بيد إننا نختلف مع راي المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها كون أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣، لم يقيد الحقوق والحريات، ولا يخالف أحكام المادة (١٣٠) من دستور ٢٠٠٥، التي نصت على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل،....)، فالنصوص الدستورية تعد نافذة بذاتها، كما أنها لا تنشئ الحريات، وإنما تكشفها لا غير.

وخير دليل على ذلك، ما أوردته المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية، والذي عبر عن مبدأ من مبادئ القانون الدستوري بشكل عام، حيث ترى المحكمة أن (القاعدة هي أن القوانين التي صدرت قبل صدور الدستور مستمرة ويستمر العمل بها بشرط عدم تعارضها مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها المبادئ المقررة فيه، فأن كانت معارضة للدستور أو مخالفة لأحكامه فأنها تكون ملغاة بمجرد صدور الدستور إلغاء ضمنياً ولا يترتب على هذا الإلغاء الضمني حرمان القضاء الدستوري من التصدي لها وسحب رقابته عليها إذا ما أريد تطبيقها في ما بعد صدور الدستور، وأثيرت بشأنها دفوع بعدم الدستورية، وهو ما يؤكده القضاء الدستوري استناداً إلى أن الرقابة على دستورية القوانين السابقة على صدور الدستور لا تسقط تلقائياً لمجرد تعارضها مع الدستور، حتى لا يحدث فراغ تشريعي يقود إلى الاضطرابات والفوضى والخلل)[٥٦].

خلاصة القول إن الأمر يحتوي على العديد من القيود التي تعيق الأفراد عند ممارستهم لحقهم في التظاهر السلمي، ويتعارض مع ما نص علية دستور ٢٠٠٥، كما إن المحكمة الاتحادية العليا لم تبدي موقفا من السلطة التشريعية بامتناعها عن سن قانون حرية التظاهر السلمي وفق دستور ٢٠٠٥، لذا ندعو المشرع بالإسراع في إصدار القانون الذي ينظم حق التظاهر السلمي، فأن التنظيم القانوني هو الذي يمنح الحقوق والحريات ملامحها الحقيقية بما يخدم الممارسة الديمقراطية والحفاظ على وحدة استقرار العراق.

الخاتمة

أولا / الاستنتاجات

١. إن الحق في حرية التظاهر السلمي من الحقوق المكفولة دستوريا، وان لم يرد ذكره في صلب الوثيقة الدستورية فانه يبقى من الحقوق الأصيلة ، وهذا ما أقره المشرع الدستوري، إذ كفل الحق في التظاهر السلمي كما هو علية الحال في الدساتير محل المقارنة.

٢. للقضاء الدستوري دور كبير في حماية هذا الحق من خلال إيقاف تنفيذ القانون المنظم

للتظاهر كون هذا القانون غير دستوري لصدوره وفق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقية لسنة ٢٠٠٤ والذي يسبق صدور دستور ٢٠٠٥.

٣. إن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ صدر باللغة الإنجليزية وترجم إلى اللغة العربية في صياغه غامضه، خاصة النصوص المتعلقة بالأحكام العقابية، كونها جاءت بصورة مختصره وغير واضحه، كما تضمن الأمر على (تعليق المواد ٢٢٠ إلى ٢٢٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل، فضلا عن ذلك لم يورد جهة الطعن على القرارات الصادرة من الإدارة والمتعلقة بالتظاهر السلمي.

ثانيا/ التوصيات

١. نظراً للقصور التشريعي الواضح في أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ إذ يحتوي على الكثير من القيود التي تعيق الأفراد عند ممارستهم لحقهم في التظاهر السلمي لذا ندعو المشرع بالإسراع في إصدار القانون الذي ينظم حق التظاهر السلمي وفق ما نص علية دستور ٢٠٠٥، فأن التنظيم القانوني هو الذي يمنح الحقوق والحريات ملامحها الحقيقية بما يخدم الممارسة الديمقراطية والحفاظ على وحدة استقرار العراق.

٢. إن جعل محكمة البداءة هي الجهة المختصة بالطعن في القرارات الإدارية الخاصة ممارسة الحق في حرية التظاهر السلمي يؤدي إلى حرمان محكمة القضاء الإداري من اختصاصها في النظر بمثل هكذا طعون كونها مختصة بذلك، لذا نقترح ان يكون الطعن بهذا الصدد من اختصاص محكمة القضاء الإداري.

٣. ندعو المشرع بإعادة النظر بالصياغة القانونية لنصوص مشروع قانون حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بصورة لا تحمل النقص أو الغموض، وعلى النحو الذي يتلاءم مع المبادئ المتعلقة بحقوق الأنسان والمحددة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق واصبح ملزم بها قانوناً.

الهوامش

(١) المادة (٢) من قانون المظاهرات والمسيرات اليمني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ النافذ، https://yemen-nic.info/db/laws_ye، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٧.

(٢) رفعت عبد السيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ ص٢٠.

(٣) (٣) طلال عبد الله (ترجمة القانون الإداري للحريات، كسافية فيليب)، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٦٧.

(٤) حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٨٤.

(٥) تنص ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على أن(الشعب الفرنسي يعلن رسمياً ارتباطه بحقوق الأنسان وبمبادئ السيادة الشعبية، كما حددها إعلان الحقوق الفرنسي عام ١٧٨٩ وأكدتها وأكملتها ديباجة عام ١٩٤٦)، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.constituteproject.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٧.

(٦) تنص المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على أن (يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يأتي: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية التعددية واستقلالية وسائل الإعلام وما يفرضه الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم)، كما تنص المادة (٥٥) منه على ان (يكون

للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الأخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة).

(٧) كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الأنسان والحريات العامة الصادرة في عام ١٩٥٠، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في عام ١٩٦٦.

(٨) د. أفكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٨-١٩٩.

(٩) عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، سلسلة دراسات وأوراق بحثية الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١١، ص ٨.، و مراد تيسير الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص ٨٩.

(١٠) تنص المادة "(٥٠) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ المعطل على أن (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحاً، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون).

(١١) تنص المادة (٧٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاجتماعات السلمية غير حاملين للسلاح من أي نوع بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون)، منشور على الموقع الإلكتروني التاليhttps://www.youm7.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٧.

(١٢) المادة (٣٨/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٣) د. حسني الجندي، في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري (دراسة مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٩.

(١٤) د. حميد حنون خالد، حقوق الأنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٩٠.

(١٥) د. سميرة داوود سلمان، الانحراف بالفكرة القانونية السائدة وتطبيقها في دستور العراق عام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (٥)، العدد(٢٢)، ٢٠١٦، ص ٢٢.

(١٦) المادة (٧٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(١٧) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(٣٩٧٩) في ١٠ تموز ٢٠٠٣.

(١٨) د. حسن ثامر طه البياتي، الأساس القانوني لحق الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الدولي، (دراسة لواقع العراق)، بحث منشور، مجلة دجلة، المجلد(٣)، العدد(٤)، ٢٠٢٠، ص ١٢٠.

(١٩) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد ١٧٧٨، بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥.

(٢٠) عرف المشرع الفرنسي التجمهر من المادة(٤٣١-٣)من قانون العقوبات الفرنسي(كل تجمع من الأشخاص ينعقد في طريق عام أو في مكان عام ويكون من شأنه الإخلال بالنظام العام)، نقلا عن بلسم سعد عبد الستار ، الأبعاد الدستورية لممارسة الحق في التظاهر السلمي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (١)، العدد(٤٩)، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(21) McBrde, Freedom of Association in the Essentials of Human Rights, Hodder Amoold London, J.2005 pp.18.

(٢٢) تجمع أشخاص محدودي العدد عادة ومعروفين بقصد المناقشة في موضوع خاص يهم المجتمعين مباشرة أو للمناقشة في موضوع عام لا يتخذ صفة العمومية في أثره لقصر المناقشة فيه على المجتمعين وحدهم ولا يتسنى لغير المدعوين بالذات حضوره، د. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٤٤.

(٢٣) د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص١٩٠-١٩١.

(٢٤) القاضي ناصر عمران الموسوي، قراءة في مشروع قانون: (حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي)، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:https://www.hjc.iq/view.2718 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١.

(٢٥) المادة الأولى /١/ خامسا من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(٢٦) رئيس الوحدة الإدارية (المحافظ – القائم مقام – مدير الناحية)، أنظر المادة الأولى من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، منشور في الوقائع العراقية في العدد ٤٠٧٠ في ٢٠٠٨/٣/٣١

(٢٧) نصت المادة (السابعة / أولاً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي على أن (للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على إذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية قبل (٥) خمسة أيام في الأقل).

(٢٨) المادة السابعة من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(٢٩) المادة (السابعة/ ثانيا) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(٣٠) المادة (السابعة/ ثانيا/ رابعا) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(٣١) المادة (العاشرة/ ثانيا) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(٣٢) المادة الحادية عشرة/ أولاً من لمشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(٣٣) المادة (الحادي عشرة/ثانيا) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(٣٤) المادة (الثانية عشر) مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(٣٥) تنص على (أولاً:- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر سنوات) كل من أذاع عمداً دعاية للحرب أو الأعمال الإرهابية أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو الطائفية. ثانيا:- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار كل من: (أ- اعتدى بإحدى الطرق العلنية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر شعائرها. ب- تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على فعل أو اجتماع ديني أو تعمد منعها أو تعطيل إقامتها، ج- ضرب أو تلف أو شدد أو دنس بناء معداً لإقامة الشعائر الدينية أو رمزاً أو شيئاً أخر له حرمة دينية، د- طبع كتاباً مقدساً أو نشره عن طائفة دينية حَرَّف فيه نصاً عمداً تحريفاً بغير معناه أو استخف بحكم من أحكامه أو تعاليمه، هـ- أهان علنا أو رمزاً أو شخصاً موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية، و- قلّد نسكاً أو حفلاً دينيا بقصد السخرية منه)، المادة (١٣) الفقرة، أولاً وثانيا من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي.

(٣٦) المادة (١٤) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي.

(٣٧) د. عمر أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣٦-١٣٧.

(٣٨) المرسوم بقانون الصادر في ٢٣/ أكتوبر/١٩٣٥ لتنظيم الإجراءات الخاصة بتعزيز الحفاظ على النظام العام الفرنسي.

(٣٩) المادة(٢) من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.laweg.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٠.

(٤٠) أركان عباس حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ،٢٠١٣، ص٩٠.

(٤١) رملي مخلوف، المبادئ العامة لحرية التجمع السلمي والقيود المفروضة عليها: حق التجمع والتظاهر السلمي في العراق أنموذج، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد (٥)، العدد(٢)،٢٠٢١، ص ٥٣٨.

(٤٢) د. حيدر محمد حسن الوزان الأسدي، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة لأحكام القانون والقضاء الدستوري في العراق ومصر وأمريكا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

(٤٣) أركان عباس حمزة الخفاجي، المصدر السابق، ص ٩٨.

(٤٤) حسن محمد سكر، (حرية الاجتماع)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص١٦٧.

(٤٥) أشار القضاء الدستوري في إسبانيا إلى الحق في التظاهر السلمي من خلال الحكم رقم ٤٣/٨٦ في ١٩٨٦/٤/١٥" أن المفاهيم التي تطرقت إليها المحكمة العليا لجهة السلامة العامة، والإخلال بالنظام العام من خلال التظاهرات التي ينص عليها التشريع الجزائي القديم، يجب أن تفسر من خلال النص الدستوري الجديد، وبالتالي لا تنطبق عليها تلك النصوص القديمة "، كما اكد راية في الحكم الصادر في ٩٠/٣/٢٩ " أن الأحكام الجزائية التي أنزلت بحق المتظاهرين تعد تعسفية ولو كانت هدفها حماية حق دستوري آخر منصوص عليه في المادة (١٩) من الدستور ألا وهو (حماية التنقل) طالما لم يشكل المتظاهرون خطراً على الأشخاص والممتلكات". أورده د. أمين عاطف صليبا، (دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون –دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٥٧.

(٤٦) خالد عبد الله عبد الرزاق، (الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٦، ص١٣٣.

(٤٧) المادة (١٧٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢ المعطل.

(٤٨) حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٥/٤/١٥ ق ٦، س ١٥، وحكمها في ١٤/١ /١٩٩٥، ق ١٧، س ١٤، أورده د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦١٦–٦١٨.

(٤٩) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد رقم ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧.

(٥٠) الحكم رقم (٣٣/ اتحادية/ ٢٠١٩) الصادر في ٣/ ٤/ ٢٠١٩، تجد المحكمة (أن حرية الأنسان وكرامته مصونة بموجب أحكام الدستور، وأن حجب هذه الحرية يجب أن ينظمه قانون يترك للقضاء تقدير الموقف القانوني في توقيف المتهم أو أخلاء سبيله بكفالة ضامنة وفقاً لجسامة الجريمة).

(٥١) الحكم رقم (٣٤/ اتحادية/ ٢٠٠٨) في ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٨ على أن (الدستور كفل حرية التنقل للعراقي من دون قيد أو شرط ولا يجوز تقييد تلك الحرية بنص في قانون أو نظام أو تعليمات استناداً للمادة (٢– أولاً– ج) من الدستور).

(٥٢) الحكم رقم (٢٣/ اتحادية/ ٢٠١٨) في ٦/ ٥/ ٢٠١٨، أن (المادة (٢٧/ أولا) من الدستور تقرر حرمة الأموال العامة، وتلزم كل مواطن بحمايتها).

(٥٣) الحكم رقم (٦٣/ اتحادية/ ٢٠١٨) في ٢٨/ ٥/ ٢٠١٩.

(٥٤) بلسم سعد عبد الستار، المصدر السابق، ص ٢٨٦.

(٥٥) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٣/اتحادية/٢٠٢٠ المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٢

(٥٦) حكم المحكمة الدستورية رقم ١٠٦ في ١٩٨٥/٦/٢٩ س٦، ق٢، أشار إليه سامر عبد الحميد محمد العوضي، (أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري)، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

المصادر

أولا: الكتب

١. د. أمين عاطف صليبا،(دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٢.

٢. أفكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤.

٤. د. حميد حنون خالد، حقوق الأنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٥. د. حيدر محمد حسن الوزان الأسدي، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة لأحكام القانون والقضاء الدستوري في العراق ومصر وأمريكا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٦. د. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧. عزمي بشارة، الثورة والقابلية للثورة، سلسلة دراسات وأوراق بحثية الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١١.

٨. د. عمر أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٩. رفعت عبد السيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٠. طلال عبد الله (ترجمة القانون الإداري للحريات، كسافية فيليب)، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

١١. د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٢. د. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٥٧.

ثانيا: البحوث

١. بلسم سعد عبد الستار، الأبعاد الدستورية لممارسة الحق في التظاهر السلمي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (١)، العدد(٤٩).

٢. د. حسن ثامر طه البياتي، الأساس القانوني لحق الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الدولي،(دراسة لواقع العراق)، بحث منشور، مجلة دجلة، المجلد(٣)، العدد(٤)، ٢٠٢٠.

٣. رملي مخلوف، المبادئ العامة لحرية التجمع السلمي والقيود المفروضة عليها: حق التجمع والتظاهر السلمي في العراق أنموذج، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد (٥)، العدد(٢)،٢٠٢١.

٤. د. سميرة داوود سلمان، الانحراف بالفكرة القانونية السائدة وتطبيقها في دستور العراق عام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (٥)، العدد (٢٢)، ٢٠١٦.

ثالثا: الرسائل والأطاريح

الرسائل

١. أركان عباس حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل،٢٠١٣.

٢. خالد عبد الله عبد الرزاق، (الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٦.

٣. مراد تيسير الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٥.

الاطاريح

١. حسن محمد سكر، (حرية الاجتماع)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

٢. سامر عبد الحميد محمد العوضي، (أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري)، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.

رابعا: الدساتير

١. دستور جمهورية الفرنسية الصادر عام ١٩٥٨.

٢. دساتير جمهورية مصر العربية للأعوام٢٠١٢ و٢٠١٤ المعدل.

٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خامسا: القوانين

١. قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧.

سابعا: الأحكام القضائية

الأحكام العربية

١. حكم المحكمة الدستورية العليا ق ٦، س ١٥ في ١٩٩٥/٤/١٥.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٠٦/ س٦، ق٢ في ١٩٨٥/٦/٢٩.

أحكام المحكمة الاتحادية العليا

١. الحكم رقم (٣٤/ اتحادية/ ٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١١/٢٤.

٢. الحكم رقم (٢٣/ اتحادية/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/٦.

٣. الحكم رقم (٣٣/ اتحادية/ ٢٠١٩) الصادر في ٣/ ٤/ ٢٠١٩.

٤. الحكم رقم (٦٣/ اتحادية/ ٢٠١٨) في ٢٨/ ٥/ ٢٠١٩.

Sources

First: books

1. Dr. Amin Atef Saliba, (The Role of the Constitutional Judiciary in Establishing the State of Law), Modern Book Foundation, Beirut, 2002.

2. Ideas of Abdel Razzaq Abdel Samie, Freedom of Assembly (Comparative Study), Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002.

3. Hassan Shafiq Al-Ani, The Theory of Public Freedoms, Analysis and Documents, The Legal Library, Baghdad, 2004.

4. Dr. Hamid Hanoun Khaled, Human Rights, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.

5. Dr. Haider Muhammad Hassan Al-Wazzan Al-Asadi, Protecting Freedom of Opinion in the Face of Legislation, an applied analytical comparative study of the provisions of law and constitutional judiciary in Iraq, Egypt and America, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017.

6. Dr. Hosni Al-Jundi, Crimes of Public Meetings, Demonstrations, and Assembly in Egyptian Law, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.

7. Azmi Bishara, Revolution and the Susceptibility to Revolution, Series of Studies and Research Papers, Doha, Arab Center for Research and Policy Studies, 2011.

8. Dr. Omar Ahmed Hasbo, Freedom of Assembly (Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 1999.

9. Rifaat Abdel Sayed, Freedom of Demonstration and the Reflection of Its Nature on Legal Regulation in the Arab Republic of Egypt, a critical analytical study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2008.

10. Talal Abdullah (Translation of the Administrative Law of Freedoms, Kasafiya Philip), University of Baghdad, 2004.

11. Dr. Farouk Abdel-Barr, The Role of the Constitutional Court in Protecting Rights and Freedoms, Golden Eagle Press, Cairo, 2004.

12. Dr. Muhammad Al-Tayeb Abdel-Latif, The Licensing and Notification System in Egyptian Law, Dar Al-Taleef Press, Cairo, 1957.

Second: Research

1. Balsam Saad Abdel Sattar, Constitutional Dimensions of Exercising the Right to Peaceful Demonstration, Iraqi University Journal, Volume (1), Issue (49).

2. Dr. Hassan Thamer Taha Al-Bayati, the legal basis for the right to assembly and peaceful demonstration in international law, (a study of the reality of Iraq), published research, Dijlah Magazine, Volume (3), Issue (4), 2020.

3. Ramli Makhlouf, General Principles of Freedom of Peaceful Assembly and the Restrictions Imposed on It: The Right to Assembly and Peaceful Demonstration in Iraq as a Model, Al-Naqid Journal of Political Studies, Volume (5), Issue (2), 2021.

4. Dr. Samira Daoud Salman, Deviation from the prevailing legal idea and its application in the Iraqi Constitution in 2005, research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Volume (5), Issue (22), 2016.

Third: Theses and dissertations

Messages

1. Arkan Abbas Hamza Al-Khafaji, The Right to Freedom of Peaceful Demonstration - A Comparative Study, Master's Thesis, University of Babylon, 2013.

2. Khaled Abdullah Abdel Razzaq, (Oversight of the Constitutionality of Laws, A Comparative Study), Master's Thesis, Helwan University, Egypt, 2006.

3. Murad Tayseer Al-Shawara, The Legal Regulation of Freedom of Public Assemblies in Jordanian Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2015.

Theses

1. Hassan Muhammad Sukkar, (Freedom of Assembly), doctoral thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2006.

2. Samer Abdel Hamid Muhammad Al-Awadi, (Aspects of the Unconstitutionality of Laws in the American and Egyptian Regime), doctoral thesis, Alexandria University, Faculty of Law, 2008.

Fourth: Constitutions

1. The Constitution of the French Republic issued in 1958.

2. Constitutions of the Arab Republic of Egypt for the years 2012 and 2014, amended.

3. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Fifth: Laws

1. Law No. 30 of 2005, published in the Iraqi newspaper Al-Waqa'i, Issue No. 3996, dated 3/17/2005.

Seventh: Judicial rulings

Arabic rulings

1. Supreme Constitutional Court ruling, Article 6, Section 15, dated 4/15/1995.

2. Supreme Constitutional Court Ruling No. 106/S 6, Section 2 on 6/29/1985.

Rulings of the Federal Supreme Court

1. Judgment No. (34/Federal/2008) dated 11/24/2008.

2. Judgment No. (23/Federal/2018) dated 5/6/2018.

3. Judgment No. (33/Federal/2019) issued on 4/3/2019.

4. Judgment No. (63/Federal/2018) on 5/28/2019.